

قرار وزاري رقم (٨٧/٤٢)

بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة

في سلطنة عُمان

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٣ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨١/٩ بتشكيل هيئة وطنية لرعاية المعوقين واختصاصاتها.

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام في سلطنة عمان.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى: يعمل باللائحة التنظيمية المرفقة لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان.

مادة ثانية: تسري أحكام اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١/٢ المشار إليه على مدارس التربية الخاصة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في اللائحة المرفقة.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

يحيى محفوظ المنذري

صدر في: ١٨ من شوال ١٤٠٧هـ

وزير التربية والتعليم والشباب

الموافق: ١٤ من يونيو ١٩٨٧م

اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة

الفصل الأول

مادة (١): تعريفات:

يحتاج بعض الطلاب في كافة المجتمعات إلى نوع من التربية يتناسب معهم خصوصاً إذا كان لديهم نقص أو قصور في الحواس أو الجسم أو العقل، حتى لا يتركوا عالمة على مجتمعاتهم، ويتحدد هذا الاحتياج بمعرفة تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين.

ووزارة التربية والتعليم والشباب تقدم لهؤلاء الرعاية التعليمية والتربوية والصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة عن طريق مدارس التربية الخاصة، وتتيح لهم فرص الاتصال بالمجتمع حتى لا يكونوا في عزلة عنه، كما أنها تمد يدها إلى أصحاب الإعاقات البسيطة الذين يمكن استمرارهم في التعليم العادي مع توفير الأجهزة التعويضية المناسبة التي تعينهم على ذلك، وذلك كله بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وما تصدره من قرارات في هذا الشأن.

والنوعيات الرئيسية التي تشملها الرعاية المباشرة من جانب وزارة التربية والتعليم

والشباب هي:

– العميان أو من كف بصرهم:

وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون معها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر.

– ضعاف البصر:

وهم الطلاب الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي في قوة الإبصار متابعة الدراسة العادية، ولكن يمكن تعليمهم بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر.

– الصم:

وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة السمع، أو من كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

- ضعاف السمع:

وهم الطلاب الذين لديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي، ولكن سمعهم ضعيف إلى درجة أنهم يحتاجون في تعليمهم إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ليست ضرورية في كل المواقف التعليمية التي تستخدم للأطفال الصم.

- البكم:

وهم غير القادرين على النطق والكلام، إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصمم.

- المصابون بعيوب في الكلام:

وهم الطلاب الذين لديهم نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما إلى عيب في الجهاز الكلامي أو إلى أمراض نفسية.

- المتخلفون عقلياً " قابلون للتعليم ":

وهم الطلاب ذوو القدرة المحدودة أو التخلف في القدرات العقلية التي تؤدي إلى تخلف تعليمي واضح، لذلك يحتاجون إلى أساليب تعليمية خاصة بالمقارنة بالتعليم الذي يعطى بالمدارس العادية.

- المعوقون جسمانياً:

وهم الذين لا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون مجاراة النمو التعليمي في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة وذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث، وهم من المصابين بشلل الأطفال وعجز الأطراف وتقوم التربية الخاصة بتقديم المساعدة الممكنة لهم.

مادة (٢): العناية المبكرة بالمعوقين:

العناية المبكرة بالطفل المعوق لها أهمية كبرى سواء للطفل أو الوالدين أو المربين، وهذه العناية يجب أن تبدأ قبل سن المدرسة، فهي تساعد على الاستفادة من برامج التربية الخاصة التي تعطى عند الالتحاق بالمدرسة بالمرحلة الابتدائية، وتوفر على الطفل الكثير من أنواع العلاج والأساليب التي يضطر إليها عندما يكبر، كما أنها تساعد المربين فيما بعد على عملية تعليم هذا الطفل.

وتتعاون الوزارة في تحقيق ذلك وفق التنظيم الذي يصدر في هذا الشأن وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل الثاني

السنة الدراسية واليوم المدرسي

مادة (٣): يطبق نظام السنة الدراسية واليوم المدرسي في مدارس التربية الخاصة وفق اللائحة

التنظيمية لمدارس التعليم العام، فيما عدا ما يلي:

أ- تكون مدة الحصة المقررة على النحو التالي:

٤٠ دقيقة	للمرحلة الابتدائية للصم وضعاف السمع
٤٥ دقيقة	للمرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع
٤٠ دقيقة	للمرحلة الابتدائية للتربية الفكرية
٤٥ دقيقة	وللمرحلة الإعداد المهنية للتربية الفكرية
٤٠ دقيقة	للمرحلة الابتدائية للمكفوفين
٤٥ دقيقة	وللمرحلة الإعدادية والإعدادي المهني للمكفوفين
٥٠ دقيقة	وللمرحلة الثانوية للمكفوفين

ب- لا يعمل بنظام الفترتين في مدارس التربية الخاصة.

الفصل الثالث

نظام التعليم وخطة الدراسة في مدارس التربية الخاصة

وكثافة الفصول لكل فئة

مادة (٤): مدارس الصم وضعاف السمع:

أ- المرحلة الابتدائية للصم:

مدة الدراسة بها ثماني سنوات ، وهي تسير على النظامين الخارجي والداخلي ، وتعتبر السنتان الأوليتان مرحلة تهيئة ، وتكون مناهج المواد الدراسية على مستويات أقل من المناهج العادية ، وتستقي منها ما يتناسب قدرات واستعدادات وإمكانيات الطلاب نظراً لنقص حاسة السمع والقدرة على الكلام.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع:

تجهز لهذه الفصول استعدادات سمعية خاصة ، ومدة الدراسة بها تساوي سنوات الدراسة للمرحلة الابتدائية للصم ، وتساعد الطالب على تحسين قدراته ومستواه بما يمكنه من الانتقال للدراسة بالمدرسة العادية.

ج - المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وهي تسير على النظامين الداخلي والخارجي ، وتكون مناهجها ثقافية ومهنية ، ويمنح المتخرج شهادة تفيد إتمام المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع.

د - يهدف إنشاء هذه المدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- تخفيف وقع الإعاقة وتلطيف أثرها في حياة الطالب وأشعاره بأن فرص الحياة الكريمة متعددة أمامه كما هي متعددة أمام غيره من الأسوياء.

٢- إنماء الذاتية وبتث الثقة في النفس واكتساب القدرة على التعاون مع الآخرين وإيجاد وسيلة للاتصال بهم.

٣- مساعدة الطالب على النمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والروحية إلى الحد الذي تمكنه له قدراته واستعداداته.

٤- إعانة الطالب على الشعور بالمواطنة الصالحة ليخرج إلى الحياة مزوداً بقدر مناسب من الثقافة والخبرة والمهارة تمكنه من التكيف مع المجتمع.

٥- مساعدة الطلاب على إعدادهم للحياة العملية المهنية المقبلة في الميادين التي تلائم ظروفهم وتأكيد احترام العمل اليدوي ومحبته وكيفية شغل أوقات الفراغ بما يفيد.

٦- التعرف على كيفية استخدام الأجهزة السمعية والعملية والعلمية البسيطة.

٧- تخريج شخص بمستوى عامل متوسط المهارة.

ه- خطة الدراسة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية المهنية للصم وضعاف

السمع:

تكون وفقاً للجداول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

مادة (٥): مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلي):

أ- المرحلة الأولى تربية فكرية:

مدة الدراسة بها ثماني سنوات تقسم على أساس أن السنة الأولى والثانية للتهيئة، والست سنوات التالية تقسم إلى مستويين: كل مستوى مدته ثلاث سنوات. وتسير الدراسة بهذه المدارس على النظامين الداخلي والخارجي. ويقوم المتخصصون بالتربية الخاصة بالوزارة بوضع المناهج المعدلة لهذه المرحلة بحيث

تتناسب وقدرات واستعدادات الطلاب العقلية من ناحية، وتتسم بالمرونة في التطبيق.

ب- مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية:

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثلاث سنوات، وتقوم المناهج على أساس مهني مع قدر يسير من المعارف الثقافية بما يناسب القدرات العقلية. ويمنح المتخرج مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات الدراسة والمجال المهني الذي تدرّب عليه.

ج - يهدف إنشاء هذه المدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- مساعدة طفل التربية الفكرية على النمو نمواً متكاملًا في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية إلى أقصى حد تمكنه له قدراته واستعداداته.
- ٢- معاملة هؤلاء الطلاب على أنهم قابلون للتعلم وليسوا عالة على غيرهم.
- ٣- تزويد الطلاب بالقدر اللازم من المعرفة والخبرات الأساسية بما يناسبهم وليتمكنوا من كسب عيشهم.
- ٤- مساعدتهم على تقبل مسؤوليات المنزل والمجتمع واحترامها.
- ٥- التأهيل المهني لتكوين مهارة حرفية مناسبة للعمل.
- ٦- استغلال أوقات الفراغ بطريقة سليمة.

د - خطة الدراسة لمدارس التربية الفكرية للمرحلتين الأولى والإعداد المهني:

تكون وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة.

مادة (٦): أ- مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

تشمل الدراسة بالمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، ومرحلة التعليم الإعدادي المهني.

مدارس المكفوفين:

تسير الدراسة بالمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام مع مراعاة ما يأتي:

- ١- يضاف لمادة التربية الرياضية فن الحركة واستخدام العصا.
- ٢- تخصص حصص للتدريب على الكتابة بطريقتي برايل وتيلر في اللغة العربية والحساب واللغة الإنجليزية ابتداء من المرحلة الابتدائية.
- ٣- تدخل مادة الآلة الكاتبة البارزة للمكفوفين ابتداء من المرحلة الإعدادية وتستمر حتى المرحلة الثانوية.
- ٤- يقتصر في تدريس مادة الهندسة على الهندسة العملية فقط.
- ٥- تشتمل الأنشطة المهنية والعملية على مواد تناسب المكفوفين وتتحدد على هذا الأساس.
- ٦- يقتصر في المرحلة الثانوية على القسم الأدبي فقط.
- ٧- تشمل الدراسة بالمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين المجالات المهنية الآتية
(على أن يختار الطالب مجالاً مهنيًا واحدًا منها):
الخيزران - أدوات النظافة - التعبئة والتغليف - الكليم والسجاد - التجليد.... الخ،
ويمنح الطالب شهادة تفيد إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للمكفوفين، وتعتبر هذه المرحلة نهائية.

- فصول ضعاف البصر:

تسير الدراسة بفصول ضعاف البصر في جميع المراحل وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام.

ب. يهدف إنشاء هذه المدارس والفصول إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- إيجاد فرصة للطلاب المكفوفين بالسلطنة للالتحاق بمراحل التعليم المختلفة ، وتوفير الاستعدادات والإمكانيات والأجهزة اللازمة لتسهيل متابعتهم للدراسة.
 - ٢- تخفيف وقع وأثر الإعاقة على الطلاب وإشعارهم بأن فرص الحياة متاحة أمامهم بل ويمكنهم التفوق وفق قدراتهم على العاديين.
 - ٣- إنماء الذاتية وبتثالثة في النفس لأداء كافة الأعمال دون حرج.
 - ٤- مساعدة الطلاب المكفوفين على النمو نمواً متكاملأً من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية.
 - ٥- مساعدة الطالب الكفيف على الاندماج في الحياة العادية.
 - ٦- معرفة كيفية استخدام الأجهزة التعويضية والاستفادة منها.
 - ٧- إيجاد كتب ومراجع بالخط البارز لتكون مصدراً للعلم والمعرفة للمكفوفين.
- ج - خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين :**

تكون وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

مادة (٧): كثافة الفصول:

تحدد كثافة الفصول لكل نوع من مدارس التربية الخاصة وفصولها وفق الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة. ويمكن التجاوز في حدود طالبين بالزيادة أو النقصان إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبموافقة الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

قيد الطلاب وقبولهم بمدارس التربية الخاصة

يكون قبول الطلاب وقيدهم في مدارس التربية الخاصة وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

مادة (٨): قواعد عامة:

أ- تجري الدراسات التشخيصية الكاملة، والفحوص المتخصصة للطلاب من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية بمعرفة الأطباء والأخصائيين والمعلمين وتقدم تقارير وافية بنتائج هذه الفحوص عن كل حالة، ويوجه الطلاب على أساس هذه الدراسات إلى مدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالاتهم سواء في الداخل أو في الخارج، ويتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

ب- يكون البت في قبول الطلاب بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة لجنة فنية تضم مسئول التربية الخاصة، والطبيب الأخصائي النفسي، والأخصائي الاجتماعي ومدير المدرسة، وعضو من هيئة التدريس، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من دائرة التعليم العام.

ج- الجهة الرسمية المسؤولة عن فحص الطلاب طبياً ونفسياً هي وزارة الصحة عن طريق الصحة المدرسية والمستشفيات الرسمية.

د- يمكن في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين في ضوء ما يلاحظ على الحالة وما يطرأ عليها من تغيير. وللجنة أن توصي بإعادة الطالب للمدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين لها من التشخيص الجديد للحالة.

هـ- يعاد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات السابقة على الطلاب في أول كل عام دراسي لمتابعة حالات الإعاقة.

و- يقفل باب القبول في مدارس التربية الخاصة بعد شهرين من بدء السنة الدراسية ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تضطربهم الظروف للتحويل من المدارس العادية إلى مدارس التربية الخاصة نظراً لتعرضهم للإصابة بالإعاقة.

ز- تقوم مدارس التربية الخاصة بموافاة جهات الاختصاص حسب الأصول الرسمية بكشوف بأسماء الطلبة المقيدين والمقبولين بعد قفل باب القيد والقبول مباشرة كما تقوم بموافاتها بأي تغييرات مستجدة، وتقوم هذه الجهات المختصة بإرسال نسخ من هذه الكشوف إلى دائرة الامتحانات.

ح- تعتمد مدارس التربية الخاصة لأغراض القبول في نوعياتها وصفوفها المختلفة على شهادة الميلاد الرسمية أو على شهادة تقدير السن الصادرة من الهيئات المختصة التي تحددها الوزارة.

ط- يجوز الجمع بين الطلاب والطالبات في الفصل الواحد وفي حدود الكثافة المحددة لكل فصل في كل نوعية إعاقة مع مراعاة عامل السن الذي تحدده هذه اللائحة.

ي- لا يقبل بمدارس التربية الخاصة الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة واحدة بحيث لا يمكنهم ذلك من الاستفادة من البرامج التعليمية لأي نوع من هذه المدارس.

ك- يوضع الطالب الجديد تحت الملاحظة لمدة ١٥ يوماً، ويكتب بعدها تقرير يوضح مدى صلاحيته للدراسة، ويشترك في هذا التقرير معلم الفصل والأخصائيون ومدير المدرسة وذلك إذا لزم الأمر أو كانت حالة الطالب تستدعي هذا الإجراء.

ل- يجوز قبول طلاب من جنسيات أخرى باستثناء من وكيل الوزارة لشؤون التربية والتعليم إذا توفرت أماكن لهم.

مادة (٩): مدارس الصم وفصول ضعاف السمع :

أ- المرحلة الابتدائية للصم :

يقبل بها الأطفال الذين ليس لديهم إعاقات أخرى بالصف الأول من سن ٥-٧ سنوات في بداية العام الدراسي ويجوز التجاوز عن الحد الأعلى لسن القبول بزيادة سنتين عن السن المقررة في حالة وجود أماكن خالية وبموافقة الجهات المختصة بالوزارة.

كما يجوز قبول تلاميذ من المدارس العامة للصفوف المناسبة لأعمارهم مستواهم التحصيلي إذا انطبقت شروط الفحوص المختلفة المقررة لهذه المدارس بعد إجراء اختبار تحديد المستوى من لجنة مشكلة من المدرسة.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

١- حالات الصم بأنواعه المختلفة، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠-١٢٠ ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج.

٢- حالات الضعف السمع الشديد، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠، ٧٠ ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج، والذكاء عادي وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لفصول ضعاف السمع، وتتم جميع الفحوصات الطبية والسمعية النفسية على جميع المتقدمين. ولا تقبل بهذه المدارس الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن ٧٥ معامل الذكاء.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع :

يقبل الطلاب ضعاف السمع المحولون من المدارس الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم في التعليم العادي كما أنه لا تنطبق عليهم حالات الصم.

وفي هذه الحالات يلتحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مستوى بمعرفة لجنة من المدرسة المتقدم إليها الطالب.

كما يقبل طلاب من غير المقيددين بمدارس المرحلة الابتدائية متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

- الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٢٥ و ٤٥ ديسبل ويتمتعون بذكاء عادي، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة في المدارس العادية.

- الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ و ٧٥ ديسبل وحصيلتهم اللغوية مناسبة لهذه الفصول، ويتمتعون بذكاء فوق المتوسط.

ج- المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع :

يقبل بها من اجتاز بنجاح امتحان الصف الثامن أو ما يعادله، وتنطبق عليه الشروط المقررة لكل نوع.

مادة (١٠) : مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلي) :

أ- المرحلة الأولى: تربية فكرية :

يقبل بها الطلاب المتخلفون عقلياً من المحولين إليها من المدارس العادية أو من غير الملتحقين بمدارس من سن ٦ - ١٠ متى توافرت فيهم شروط القبول ولا يجوز بقاء الطالب بهذه المدارس بعد بلوغ سن ٢٠ سنة.

ويراعى عند الالتحاق توافر الشروط الطبية والنفسية الآتية :

١- تتراوح نسبة الذكاء للمقبولين بين ٥٠ ، ٧٠ معامل ذكاء.

٢- ألا تكون لدى المقبولين عاهات بدنية أو عقلية أخرى تحول دون الاستفادة من البرامج التعليمية الخاصة بهؤلاء الأطفال.

٣- يوضع جميع الطلاب المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوع للتحقق من شرط الاستقرار النفسي، ويعد تقرير عن حالة كل طالب أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية.

٤- لا يتم القبول إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التي تقوم بها الجهات المختصة.

ب- مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية:

يقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين أتموا المرحلة الأولى للتربية الفكرية وتنطبق عليهم شروط القبول المقررة لهذا النوع.

مادة (١١): مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

أ- المرحلة الابتدائية للمكفوفين:

يقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم في أول العام الدراسي ٦ سنوات ولا يتجاوز ٨ سنوات، ويجوز قبول بعض الطلاب في حدود سنتين بالزيادة على الحد الأعلى وذلك بعد موافقة مدير عام التعليم.

ويشترط أن يجري الكشف الطبي على المتقدمين للقبول بمدارس المكفوفين، والحالات التي تقبل بها هي:

١- حالات فقد البصر الكلي.

٢- الأطفال الذين تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.

٣- الطلاب الذين يفقدون البصر كلياً وهم بالمدارس العادية على أن تنظم لهم دراسة خاصة في تعليم طريقتي برايل وتيلر.

٤- لا يقبل بهذه المدارس من لديه إعاقات أخرى سواء أكانت حسية أو جسمية أو عقلية.

ب- المرحلة الإعدادية للمكفوفين:

يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين كما يجوز قبول طلاب محولين من المدارس الإعدادية العادية أو فصول ضعاف البصر إذا فقدوا بصرهم أو قلت حدة الإبصار لديهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتي برايل وتيلر.

ج- المرحلة الثانوية للمكفوفين:

يقبل بها الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية للمكفوفين ويمكن قبول طلاب محولين من المدارس العادية من الذين يصابون بكف البصر أثناء الدراسة العادية، أو تقل حدة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتي برايل وتيلر.

د- فصول المحافظة على البصر بمدارس المكفوفين:

تقبل الطلاب ضعاف البصر الذين يثبت من الكشف الطبي الذي يقوم به أخصائيو العيون بالصحة المدرسية أن حدة الإبصار لديهم لا تزيد عن ٢٤/٦ ولا تقل عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية ويجوز قبول طلاب تزيد حدة أبصارهم على ٢٤/٦ طبقاً لما يقرره أخصائيو العيون إذا رأى ضرورة هذا الإجراء للمحافظة على البصر.

هـ - مرحلة " الإعدادية المهنية للمكفوفين ":

ويقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين أو الصف السادس بالمدارس العادية الذين يصابون بكف البصر ممن يرغبون في الاتجاه المهني والذين لا تناسبهم الدراسة الأكاديمية العادية.

مادة (١٢): مدارس وفصول المستشفيات:

إذا تيسر وجود مثل هذه النوعية يقبل بها الطلاب المرضى ومن هم في فترة النقاهة ويعالجون بالمستشفيات وذلك بعد موافقة الجهات الصحية المختصة، ويبقى الطالب بها طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى. كما يقبل بها أيضاً الطلاب المحولون من المدارس العادية نظراً لظروفهم الصحية على أن يوضعوا في الصف المناسب لمستواهم التحصيلي.

ويجوز للطلاب الذين تسمح حالتهم الصحية المتحسنة ببناء على تقرير الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادية.

مادة (١٣): انتقال الطلاب المعوقين من مدرسة إلى أخرى:

تتم إجراءات انتقال الطلاب بين مدارس التربية الخاصة على النحو التالي:

أ - يحضر مدير المدرسة المنقول منها الطالب وبناء على رغبة ولي الأمر ورأي لجنة فنية مشكلة من اثنين من هيئة التدريس والأخصائي ومدير المدرسة (استمارة رقم ١) من واقع سجلات المدرسة من أصل + ثلاث نسخ مختومة بخاتم المدرسة ومرفق بها جميع الأوراق المتعلقة بالطالب (طلب الالتحاق بالمدرسة - شهادة الميلاد - بيان درجات الاختبارات الفترية للطالب - سجل تتبع حالة الطالب، البطاقة الصحية - أية أوراق أخرى)

ب - يحتوى ملف الطالب المنقول على أوراق إجابته للرجوع إليها عند الحاجة وفي حالة انتقاله إلى خارج السلطنة تسحب من ملف الطالب وتحفظ بإدارة المدرسة المنقول منها لمدة عام كامل.

ج - يرسل الأصل + صورتين من استمارة التحويل إلى دائرة التعليم العام ويقوم رئيس التربية الخاصة بمراجعة البيانات ثم اعتمادها من مدير التعليم العام وختمها بخاتم الدائرة.

د- يرسل أصل الاستمارة إلى المدرسة المحول إليها وصورة إلى دائرة الامتحانات
بالوزارة وتحفظ الصورة الثانية بقسم التربية الخاصة.

ابتعاث الطلاب المعوقين

إلى خارج السلطنة

مادة (١٤): يجوز إيفاد الطلبة المعوقين إلى خارج السلطنة بعد اتباع الإجراءات التالية:

أ- يتم تحديد نوعية الإعاقة ودرجتها مع إجراء الفحوص النفسية والفحوص الطبية الشاملة عن طريق الأخصائيين.

ب- على ولي الأمر استكمال الأوراق الرسمية للطالب ثم يجرى له بحث اجتماعي للتعرف على الظروف الاجتماعية والأسرية وتاريخ الإعاقة وأسبابها.

ج- يحدد لكل طالب الدولة التي يبتعث إليها وفق نوعية الإعاقة.

د- ترسل نسخة من كافة التقارير التي تخص الطالب إلى الجهة المبتعث إليها.

هـ- يتم اتخاذ إجراءات تسفير الطلاب بمعرفة قسم التربية الخاصة.

الفصل الخامس

الفصل من المدرسة

مادة (١٥): يفصل الطالب من مدرسة التربية الخاصة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير تعليمية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها.
ب- إذا ظهرت عليه حالات عدم الاستقرار الانفعالي وهياج يؤدي إلى أذى نفسه أو غيره.

ج- إذا ارتكب عملاً مخالفاً بالشرف كالسرقة المتكررة والشذوذ.

د- إذا اتضح عدم تمكنه من ضبط الإخراج أثناء وجوده بالمدرسة بشكل واضح ومتكرر.

ويصدر قرار الفصل من مدير التعليم العام بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة.

الفصل السادس

نظام الامتحانات والنهائيات الكبرى والصغرى

لدرجات المواد الدراسية

مادة (١٦): تنظم امتحانات النقل وتجرى بمعرفة مدارس وفصول التربية الخاصة، أما ما يخص امتحانات الشهادات العامة فتجرى هذه الامتحانات بمعرفة لجنة مشتركة بين التربية الخاصة ودائرة الامتحانات.

ويجب عند وضع أسئلة المواد المختلفة إشراك عضو على الأقل من التربية الخاصة في كل مادة مراعاة للضوابط الفنية ولمناسبة الأسئلة لنوعية الإعاقة سواء من ناحية القدرة اللفظية أو إدراك المعاني أو طريقة الكتابة أو الزمن المحدد للإجابة.

كما تشترك لجنة من التربية الخاصة ودائرة الامتحانات في وضع جدول امتحانات الشهادات لمراحل التربية الخاصة وفي كل أعمال اللجان والتصحيح وتقدير الدرجات والمراجعة سواء في حالة الكتابة بالخط العادي أو بالخط البارز.

وتتبع في امتحانات الدور الثاني نفس القواعد والأنظمة المتبعة في الدور الأول في المواد الثقافية النظرية، ولا تعقد امتحانات عملية أو مهنية للدور الثاني.

مادة (١٧): كيفية حساب النهائيات الكبرى والصغرى لدرجات المواد

الدراسية:

أ- مدارس الصم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الابتدائية:

١- لا تضاف التربية الرياضية للمجموع وليس لها نهاية صغرى بالنسبة لجميع الصفوف.

٢- لا تجرى امتحانات بمعناها التقليدي للصفين الأول والثاني ، ويتم التقويم بمعرفة مدرس الصف.

٣- تحسب أعمال السنة ابتداء من الصف السادس أما الصفوف الثالث والرابع والخامس فيجرى التقويم فيها بمعرفة معلم الصف.

٤- تحسب النهاية الكبرى على أساس نسبة ٦٠٪ امتحان نهائي ٤٠٪ أعمال سنة.

٥- النهايات الكبرى للامتحان النهائي ٣٠ والصغرى ٩ عدا التربية الفنية فتكون الكبرى ١٢ والصغرى ٣.

٦- لا تضاف الأنشطة العملية من الصف السادس وحتى الصف الثامن ، ولا التربية الأسرية للطالبات ، ولا التربية الزراعية للبنين إلى درجات الطالب.

وتكون النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية لمدارس الصم وضعاف السمع بالمرحلة الابتدائية وفق الجدول رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة.

ب- مدارس الصم وفصول ضعاف السمع للمرحلة الإعدادية المهنية:

١- يتبع نظام أعمال السنة في الصفين الأول والثاني في جميع المواد.

٢- يتبع نظام أعمال السنة في كل الصفوف لمواد المجالات المهنية بما فيها الصف الثالث.

٣- يتم الامتحان العملي في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية.

٤- لا تدخل التربية الرياضية في حساب الامتحان والمجموع وليس لها نهاية صغرى.

٥- تحسب النتيجة النهائية في المواد النظرية على أساس ٦٠٪ امتحان نهائي و٤٠٪ أعمال سنة.

٦- النهاية الكبرى للامتحان في مواد المجالات المهنية ٥٠ والصغرى ٢٠، وفي أعمال السنة: الكبرى ٥٠ والصغرى ٢٠.

٧- لا يسمح بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حصل الطالب على النهاية الصغرى في أعمال السنة في مواد المجالات المهنية كأقل تقدير.

وتكون النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية لمدارس الصم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الإعدادية المهنية وفق الجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة.

ج - مدارس التربية الفكرية (تخلف عقلي):

يتم تقييم طلاب مدارس التربية الفكرية عن طريق مدرس الفصل، ولا توجد نهايات كبرى أو صغرى وإنما تقديرات (ممتاز - جيد - متوسط - ضعيف) ويمنح الطالب في نهاية المرحلة الإعداد المهنية مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات الدراسة والمجال المهني الذي تدرب عليه.

د - مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

١- يتبع بالنسبة لمدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر ما يتبع مع التعليم العادي.

٢- لا توجد نهايات صغرى للتدريب على طريقتي برايل وتيلر والآلة الكاتبة البارزة.

٣- يكون نظام الامتحانات بالنسبة لمرحلة الإعداد المهنية للمكفوفين وفق الجدول رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة.

٤- يتبع نظام أعمال السنة في جميع المواد للصفين الأول والثاني.

٥- يتبع نظام أعمال السنة لمواد المجالات المهنية في جميع الصفوف بما فيها الصف الثالث

٦- يتم الامتحان العملي في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية.

٧- لا تدخل التربية الرياضية والتربية الموسيقية والآلة الكاتبة في الامتحانات أو في المجموع وليس لها نهاية صغرى.

٨- يتبع ما جاء من قواعد للإعداد المهني للضم في الامتحان النهائي وأعمال السنة وفي النهايات الكبرى والصغرى للامتحان النهائي وأعمال السنة.

الفصل السابع

الإشراف التربوي والمتابعة والتقويم

مادة (١٨): تتولى الوزارة عمليات المتابعة والإشراف والتوجيه الفني والتقويم في مجالات تربية وتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم في المراحل التعليمية المختلفة على النحو التالي:

- ١- تقوم التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس في المواد الثقافية والعملية بجميع المدارس والصفوف.
- ٢- تقوم التربية الخاصة بترشيح المدراء لهذه المدارس من التربويين المتخصصين للمجال أو ممن هم من أصحاب الخبرة وعلى مستوى الكفاية أو ممن حصلوا على دورات في مجال الإعاقة ويصدر بالتعيين قرار من الجهة الإدارية المختصة.
- ٣- يشكل جهاز المدرسة من مدير المدرسة، ومساعدتها وسكرتيرها والهيئة التدريسية والأخصائيين والمدربين المهنيين ومساعدتي المدربين المهنيين والمشرفين والمستخدمين وفقاً لنوعية كل إعاقاة وكل مرحلة.
- ٤- يعين مدير متفرغ لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة ويكون متخصصاً في الإعاقة.
- ٥- يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مساعد مدير متخصص في الإعاقة.
- ٦- يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة سكرتير.
- ٧- يعين لكل مدرسة حارسان.

٨- يخصص لكل مدرسة عدد من الفراشين (الأذنة) بمعدل فراش واحد لكل أربعة فصول.

٩- يعين عدد من المربيات بمعدل مربية لكل ٢٠ طالباً من الصغار أقل من ١٢ سنة.

١٠- تشكل الهيئة التدريسية في مدارس وفصول التربية الخاصة في ضوء الأسس التالية:

أ- يسر النظام على أساس معلم الفصل في المراحل الابتدائية.

ب- يسير النظام على أساس معلم الفصل في مرحلة الإعداد المهني للتربية الفكرية.

ج- يسير النظام على أساس مدرس مادة في المرحلة الإعدادية المهنية للصم وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.

د- يسير النظام على أساس معلم المادة في مدارس المكفوفين ابتداء من الصف الخامس الابتدائي وانتهاء بالمرحلة الثانوية أما المرحلة المهنية للمكفوفين فيسير النظام على أساس معلم الفصل وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.

هـ - يكون نصاب معلم الفصل في التربية الخاصة (٢١) حصة ونصاب مدرس المادة ومدرس المواد العملية (١٨) حصة كحد أقصى.

مادة (١٩): مهام المعلم:

المسئولية الرئيسية للمعلم هي تهيئة المواقف أو النشاطات التعليمية الهادفة وضبط الظروف الملائمة ليحصل الطلاب على التعليم المناسب في ضوء أهداف تعليم المعوقين. وتحدد هذه المسئولية فيما يلي:

- ١- الاهتمام بنظافة الصف وجماله وبصحة الطلاب ونظافتهم.
- ٢- المحافظة على النظام في الصف ومساعدة الطلبة على الانضباط الذاتي.
- ٣- تسجيل الحضور والغياب اليومي.
- ٤- معالجة مشكلات الطلبة بصورة سليمة وفعالة.
- ٥- استخدام أساليب فعالة في التشويق تناسب حالة كل إعاقة.
- ٦- التخطيط السنوي والشهري لعملية التعليم والتخطيط اليومي للدروس.
- ٧- تطبيق المناهج باستخدام أساليب وطرق فعالة.
- ٨- العمل على توفير الوسائل التعليمية التي يحتاجها لأغراض التعليم والتعلم.
- ٩- تقييم تحصيل الطلبة من المعرف والمهارات والقيم:-
 - أ- إجراء الامتحانات الشفهية والتحريرية اليومية أو الأسبوعية التي تقررها الوزارة.
 - ب- تصحيح الأعمال الكتابية أو أية أعمال أخرى.
- ١٠- المساهمة في التخطيط للنشاطات المدرسية والإشراف عليها.
- ١١- القيام بالأعمال الإدارية التي يحددها له مدير المدرسة مثل:
 - أ- القيام بأعباء المناوبة اليومية.
 - ب- القيام بأعباء مربّي الفصل.
- ١٢- حضور اجتماعات الهيئة التدريسية.
- ١٣- حضور الدورات التدريبية التي تعقدها الوزارة.
- ١٤- التقيد بتعليمات الوزارة وأنظمتها والتعليمات التي يصدرها مدير المدرسة.

١٥- يكون معلم الفصل هو مربى الفصل ، وفي المراحل التي بها مدرس مادة يختار مدير المدرسة أحد المدرسين ليكون مربى الفصل.

ويقوم مربى الفصل بالمهام التالية:

- أ- إعداد جدول العلامات المدرسية والشهادات المدرسية.
- ب- تعبئة بيانات بطاقات الطلاب التراكمية المحدثة وإعداد السجلات والملفات الخاصة بأحوال الطلبة العلمية والاجتماعية والسلوكية والصحية.
- ج- معالجة مشاكل الطلبة.
- د- معالجة مشكلات الحضور والغياب والتأخر والنظام.
- هـ- دراسة مشاكل الإعاقة والتحصيل والعمل على حلها بالتعاون مع الأخصائيين.
- و- تنظيم نشاطات الفصل والإشراف عليها.
- ز- الاجتماع بأولياء أمور الطلبة والتباحث معهم في شؤون أبنائهم التعليمية والصحية.

مادة (٢٠): الأخصائيون:

توفيراً للرعاية الاجتماعية والنفسية لمجالات التربية الخاصة يعين أخصائي اجتماعي بكل مدرسة ، كما يعين أخصائي نفسي لكل ثلاث مدارس تربية خاصة.

ويختص الأخصائي الاجتماعي بما يلي:

- ١- الرعاية الاجتماعية وتوفير جميع المقومات التي تؤهل المعوقين للتكيف مع مجتمعهم.

٢- تهيئة الجو الاجتماعي الذي يحقق لتلاميذ هذه المدارس السعادة والشعور بالأمن والاطمئنان في ظل علاقات إنسانية سليمة تمكن هؤلاء الأطفال من الاستفادة الكاملة من مختلف الخدمات التربوية والاجتماعية والأنشطة المتنوعة.

٣- التعاون الوثيق بين أعضاء هيئة التدريس ومختلف الأخصائيين خاصة الأخصائي النفسي والأطباء وأولياء الأمور، إذ أن التوجيه التربوي والاجتماعي والنفسي والصحي للطفل المعوق يقوم على أساس من الدراسة الفردية الشاملة والتشخيص الكلي لحالة كل طالب من مختلف جوانبها للكشف عن المشكلات الاجتماعية التي تواجه الطلاب في حياتهم داخل المدرسة وخارجها، واتباع الأسلوب المناسب للعلاج.

٤- الاشتراك في الإشراف على الأقسام الداخلية حيث أن هذه الأقسام تقوم بدور الأسرة إلى جانب دورها في رعاية الطلاب باستمرار طوال الساعات المسائية لذا يلزم أن تكون الحياة الاجتماعية بها أقرب ما تكون للحياة الأسرية الطبيعية حتى لا يشعر الطفل بالحرمان من حنان الأسرة ورعايتها.

٥- الاحتفاظ ببطاقات الطلاب الاجتماعية والتي تحوي كافة البيانات عنه وعن أسرته والظروف المحيطة به.

٦- الاشتراك في وضع خطة مناسبة للنشاط التربوي والاجتماعي والترويحي تشمل ألواناً متنوعة من النشاط الذي يمكن إن يشارك في الأطفال المعوقين وفقاً لحاجاتهم وميولهم، ويجدون فيه فرصة لإشباع هواياتهم واكتساب الخبرات والتجارب المفيدة والتدرب على المواقف المختلفة التي يتعاونون فيها معاً أو يتعاملون فيها مع الآخرين.

٧- يقوم بتنظيم عمل الأسر والأندية والجماعات المدرسية لتنمية روح الجماعة بين الطلاب وتدريبهم على إدارة شئونهم بأنفسهم وليمارسوا كثيراً من الأنشطة المتنوعة التي تكسبهم الاتجاهات الاجتماعية السليمة والعادات، والمهارات التي تساعدهم على التكيف الشخصي والاجتماعي.

٨- ينظم الرحلات والزيارات والجولات مع المدرسين والمشرفين كي يتعرف التلاميذ على البيئة وما بها من مؤسسات وخدمات كما يشترك في تنظيم المعسكرات الصيفية للتلاميذ.

٩- تشجيع الآباء والأمهات على الاتصال بالمدرسة وحضور اجتماعات مجالس الآباء والمعلمين لمناقشة مشاكل الأبناء والتعرف على الطريقة المثلى لحلها.

كما يختص الأخصائي النفسي بما يلي:

١- تخليص المعوق من سلبياته ورفع مستوى إدراكه الذاتي عن طريق التوجيه الفردي. ونظراً لأن المعوق يتعرض لكثير من السلبيات التي تسد قنوات استجاباته فتظهر في مظاهر شتى مثل الاكتئاب والانطواء والخجل والهروب ومركب النقص، والمبالغة في التعويض التي توصل الطالب المعوق إلى حالة عدم الاتزان، والطفولة التعيسة، لذا كانت الخدمة النفسية إحدى الخدمات الرئيسية في مدارس التربية الخاصة.

٢- التوجيه والإرشاد النفسي الجماعي والفردي.

٣- عمل البحوث النفسية والاختبارات التي يسترشد بها المتخصصون واستيفاء بياناتها وتحديد نسب الذكاء بشرط أن يكون قد نال تدريباً كافياً على هذه الأعمال وكتابة التقارير النفسية عن كل حالة ومتابعتها للتخلص من أنواع السلوك غير المرغوب فيه حتى تزداد الثقة بالنفس ويرتفع الإدراك الذاتي الذي ييسر مواجهة المواقف الجديدة.

٤- مساعدة الطلاب في المراحل الأعلى على اختيار مهنة مناسبة تتفق مع استعداداته وإمكانياته وقدراته ثم التكيف مع هذا النوع من التأهيل في المجال المهني لكسب عيشه في حياته مستقبلاً.

٥- التعاون مع الصحة المدرسية والمستشفيات المتخصصة والمتخصصين في مجال الإعاقة، كذلك التعاون مع المدرسة لبحث الحالات التي يطرأ عليها التحسن ويمكن عودتها للتعليم العادي.

٦- الاشتراك في متابعة الحالات مع هيئة التدريس وعمل الإحصائيات الدورية التي تعطي صورة صادقة لكل حالة.

٧- الاشتراك في مجلس إدارة المدرسة، وتجميع الحالات وعمل مقارنة بين انتشارها في منطقة ما، فقد توجد ظاهرة محلية في سن معين تستدعي البحث والدراسة.

الفصل الثامن

مجالس التربية الخاصة واللجان المختصة

يكون لكل مدرسة مجلس إدارة، وتحدد اختصاصاته وتشكيله على النحو التالي :

مادة (٢١) :

أ- يختص مجلس إدارة المدرسة بما يلي :

١- التخطيط الشامل والمتكامل للعملية التعليمية ومناهج الأنشطة واستخدام الأجهزة التعويضية.

٢- إتاحة الفرصة أمام المعلمين للتباحث في الأمور الخاصة بالمجتمع المدرسي.

٣- دراسة طرق التدريس والأساليب المستخدمة في مجال الإعاقة في المادة والوسائل المناسبة.

٤- متابعة سلوك الطلاب داخل المدرسة وخارجها لاختيار أنجح السبل في مساعدتهم على الاتزان العاطف والانضباط الذاتي والتغلب على مشاكل الإعاقة.

٥- دراسة العوامل والظواهر المعطلة لسير الدراسة وانضباطها مثل :

- التغيب المستمر
- التعثر في الدراسة أو في التدريب
- الإهمال والاستهتار
- الجنوح واللامبالاة
- العدوانية
- الانحرافات

٦- دراسة حالة الطلاب الذين لا يستفيدون من وجودهم بالمدرسة أو يكون وجودهم خطر على أنفسهم أو غيرهم.

٧- دراسة التعميمات والتعليمات الصادرة عن الوزارة أو دائرة التعليم والعمل على تنفيذها.

٨- توزيع أعمال المناوبة والتخطيط والتنفيذ لأعمال الريادة والاهتمام باستيفاء بطاقات متابعة حالة الطلاب.

ب- بشكل في كل مدرسة للتربية الخاصة مجلس إدارة برئاسة مدير المدرسة

وعضوية كل من :

- ممثل التربية الخاصة.
- عضواً من هيئة التدريس، يرشحه مدير المدرسة.
- الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي.
- طبيب الصحة المدرسية.
- أحد المواطنين العاملين في ميدان الخدمة العامة يرشحه مدير المدرسة ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الجهة الإدارية المختصة.

ج - اجتماعات المجلس: تتبع في شأنها القواعد والإجراءات التالية :

- ١- يجتمع مجلس المدرسة بمعدل كل شهر مرة على الأقل خلال العام الدراسي برئاسة مدير المدرسة.
- ٢- يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ٣- يقوم المجلس باستدعاء مربّي الصفوف لحضور جلسات التباحث الخاصة بحسن سير العملية التعليمية.
- ٤- يقوم مدير المدرسة باعتماد قرارات المجلس، مع رفع صور من محضر الاجتماع لدائرة التعليم العام.

د- ينتخب مجلس الإدارة نائباً للرئيس وأميناً للسر كما يشكل اللجان

الآتية:

أ- اللجنة الثقافية: وتختص بما يلي:

- ١- تتبع المستوى التحصيلي للطلاب والعمل على النهوض به وتلافي ما يعوقه.
- ٢- العمل على رفع مستوى كفاءة الطلاب المعوقين ومهاراتهم.
- ٣- تنظيم برامج للتوعية التربوية للآباء لتحقيق التوازن بين سلوكيات المنزل والمدرسة.
- ٤- إبداء الرأي حول المناهج والكتب الدراسية بتقديم ملاحظاتها عليها ومقترحاتها بشأنها.
- ٥- الاهتمام بالتربية الدينية والقيم الخلقية للطلاب.
- ٦- مناقشة خطة المدرسة وبرامجها في تنمية المجتمع وحل مشاكل المعوقين.

ب- اللجنة الاجتماعية: وتختص بما يلي:

- ١- تنظيم برامج لتوثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الأبناء.
- ٢- المعاونة في تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات القومية والدينية والعالمية.
- ٣- تدارس مشكلات الطلاب ومساعدة المحتاجين منهم.
- ٤- المعاونة في تنفيذ مشروعات الخدمة العامة داخل المدرسة.
- ٥- العمل على استكمال الرعاية الصحية للطلاب أفراد أو جماعات وسلامتهم.

٦- إعداد البيانات والإحصائيات عن الأطفال المعوقين على مستوى المنطقة ودراسة مشكلاتهم في البيئة المحلية.

ج - لجنة النشاط المدرسي : وتختص بما يلي :

١- بحث خطط جماعات النشاط المدرسي وتتبع نشاطها والعمل على الإكثار من ألوان النشاط وتنويعها ومعاونة الجماعات على تحقيق أغراضها.

٢- وضع خطط وبرامج لاستثمار أوقات فراغ الطلاب ولا سيما في العطلات الرسمية.

وترفع هذه اللجان توصياتها إلى مجلس إدارة المدرسة للاعتماد.

الفصل التاسع

الملفات والسجلات المدرسية والإحصائية

مادة (٢٢): على مدير المدرسة أن يحتفظ بالملفات والسجلات والإحصائيات الرسمية التالية:

أ- الملفات:

١- الملفات الشخصية للموظفين في المدرسة ويفتح لكل موظف ملفاً شخصياً يشتمل على التقارير المتعلقة به وجميع المراسلات الواردة والصادرة التي تخصه.

٢- ملفات الطلبة ويفتح لكل طالب في المدرسة يحتوي على البطاقة المدرسية والبطاقة الصحية وعلى شهادة الميلاد وعلى نسخ من علاماته المدرسية وأية تقارير أو مراسلات تتعلق به.

٣- الملفات العامة مصنفة حسب موضعها ومرقمة لسهولة الرجوع إليها.

ب - السجلات:

- ١- سجل الوارد.
- ٢- سجل الصادر.
- ٣- سجل اللوازم.
- ٤- سجل قيد الطلبة.
- ٥- سجل الحضور والغياب.
- ٦- سجل الهيئة التدريسية والموظفين والإداريين.
- ٧- سجل دوام الهيئة التدريسية.
- ٨- ملف الأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الوزارة.
- ٩- سجل الزيارات.
- ١٠- سجل المتابعة للطلاب.

١١- سجل النشاط المدرسي. ١٢- سجل المصروفات المالية.

١٣- سجل الإحصائيات المدرسية.

١٤- سجل المكتبة. ١٥- أية سجلات أخرى.

وينبغي تسجيل الرسائل الواردة إلى المدرسة والصادرة منها والاحتفاظ بنسخ عن الرسائل الصادرة في الملفات الخاصة بذلك.

ج- الإحصائيات المدرسية:

إن توفر إحصائيات دقيقة عن المدرسة بجميع عناصرها مهم وضروري. فالإحصائيات تشكل مادة رئيسية تبني عليها الوزارة خططها التربوية السنوية وغير ذلك، بالإضافة إلى كونها تعطي صورة عامة عن الوضع التربوي في المدرسة.

أ. على المدرسة أن تحتفظ بالسجلات الإحصائية التالية:

١- سجل أسماء الطلبة في كل من الصفوف مبيناً فيه معلومات عن الطالب، جنسيته، مكان الولادة، وتاريخها، وضع والداه أو ولي أمره الاجتماعي، ومهنة الوالد أو ولي الأمر، وكيفية وصول الطالب إلى الصف المعني.

٢- سجل بأسماء هيئة التدريس يشمل معلومات عن عمر المعلم، مؤهله العلمي، وتخصصه، وسنة حصوله على المؤهل، وجنسيته، ودرجته، وراتبه، وتاريخ تعيينه في الوزارة، وتاريخ التحاقه بالعمل في المدرسة، الصفوف والمواد التي يعلمها، ومكان إقامته الدائم، ومكان إقامته الحالية.

٣- سجل بأسماء الموظفين الإداريين بما فيهم مدير المدرسة ومساعد المدير يشمل معلومات عن عمر الموظف، ومؤهله، وحالته

- الاجتماعية ، وجنسيته ، وتاريخ التحاقه بالعمل في المدرسة ،
و درجته ، وراتبه ، ومكان إقامته الحالية .
- ٤- سجل بغرف المدرسة وقاعاتها مبيناً فيه عددها ومساحتها وكيفية
استخدامها وحالتها .
- ٥- سجل بمصروفات المدرسة ومواردها مبيناً فيها مصادرها وأنواعها
وطرق صرفها .
- ٦- سجل بحضور الموظفين وغيابهم وإجازاتهم مبيناً فيه مدى غيابهم
وإجازاتهم وأنواعها وأسباب الغياب أو الإجازة .
- ٧- سجل بغياب الطلبة مبيناً فيه أسماء الطلبة الغائبين ومدة غيابهم
وصفوفهم وأسباب الغياب .
- ٨- سجل بأسماء الطلبة المتسربين مبيناً فيه صفوفهم وأسباب تسربهم
ومكان إقامتهم ومهنة والدهم ووضعهم العائلي .
- ٩- سجل بأسماء الطلبة المنقولين من المدرسة وإليها مبيناً فيه
الصفوف والجهات التي نقلوا منها وإليها وأسباب نقلهم
وانتقالهم .
- ١٠- سجل نشاط المدرسة مبيناً فيه نوع النشاط والطلبة المشتركون فيه
وصفوفهم والمعلمون المشرفون على ذلك .
- ١١- سجل باجتماعات الهيئة التدريسية مبيناً فيه أنواع الاجتماعات
وأغراضها وقراراتها والمعلمون الغائبون عنها .
- ١٢- سجل بالزيارات التوجيهية من قبل موجهي التربية الخاصة
بالوزارة أو مدير المدرسة مبيناً فيه أسماء المعلمين المزارين
وصفوفهم ومواضيع الحصص وأسباب الزيارة وخلافه عن
المشاهدات المهمة فيها .

ب- تقوم المدرسة بإعداد الجداول و الخلاصات الإحصائية التالية:

- ١- جداول بتوزيعات الطلبة حسب الصفوف والعمر والجنسية ووضع الوالد أو ولي الأمر الوظيفي.
- ٢- جداول بتوزيعات الهيئة التدريسية حسب العمر والجنسية والحالة العائلية والمؤهل العلمي والدرجة والراتب وسنوات الخبرة في التدريس.
- ٣- جداول بتوزيعات الموظفين الإداريين حسب العمر والجنسية والحالة الاجتماعية والمؤهل العلمي والدرجة والراتب.
- ٤- جداول بتوزيع غرف المدرسة حسب عددها ومساحتها واستخدامها وحالتها.
- ٥- جداول بتوزيع الإنفاق المدرسي حسب مصدره، طبيعته ونوعه.
- ٦- جداول بتوزيعات غياب الموظفين شهرياً وسنوياً موزعة حسب مدة الغياب ونوعه.
- ٧- جداول بتوزيعات إجازات الموظفين شهرياً وسنوياً موزعاً حسب مدة الغياب.
- ٨- جداول بتوزيعات الطلبة المنقولين حسب الصفوف داخل وخارج السلطنة وأسباب النقل.
- ٩- جداول بتوزيع النشاط المدرسي ونوعه وعدد الطلبة المشتركين فيه والصفوف.

الفصل العاشر

النشاط المدرسي

مادة (٢٣):

يقوم النشاط المدرسي بدور أساسي وفعال في إعانة المدرسة على تربية الطلاب تربية متكاملة. فمن خلاله تتعمق مفاهيم التربية ويكتسب الطالب عادات واتجاهات مستحبة. كما يتعلم الكثير من المهارات العقلية والعملية التي لا تتيحها له العملية التعليمية بالقدر الكافي.

ومن ثم فعلى إدارة المدرسة العناية بما يلي:

١- ربط الأنشطة بالعملية التعليمية واعتبارها جزءاً من المنهج الدراسي.

٢- العمل على الاهتمام بالأنشطة المناسبة لحالة كل إعاقة.

٣- خلق نوع من التكيف الاجتماعي بين الجماعات القائمة والمجتمع المحلي وذلك بإشراك أكبر عدد من الطلاب في الأنشطة المدرسية وتحميلهم المسؤولية في تنظيمه وتنفيذه. مع العمل على أن تقوم الإدارة بتقييم المدرس على هذا الأساس.

٤- يجب أن تهدف الأنشطة إلى تحقيق غايات معينة تتفق وغايات المرحلة التعليمية لتحقيق التكامل في التنمية. مع الالتزام بمنهج في العمل القائم على خطة وبرنامج زمني. وفي هذه المجال تراعى:

- بيان الأهداف التربوية
- المشروعات
- وسائل التنفيذ
- التكاليف والموارد الميسرة
- لجان العمل ومدى كفايتها
- الإشراف على مراحل التنفيذ
- تقييم النشاط لمعرفة درجة النجاح

٥- حتى يمكن للمدرسة أن تقوم بدورها في تنمية الأنشطة المدرسية لا بد لها من تطوير المرافق الآتية:

- مجالس الآباء والأمهات ومجالس الإدارة
- المكتبات، المختبرات، الحدائق، الملاعب، الأندية.. الخ
- الرحلات والزيارات
- المعارض والمهرجانات
- المسابقات المختلفة
- أسابيع النظافة للفصول، للمدرسة، للبيئة

٦- ضرورة التوعية بأهداف النشاط المدرسي وانعكاساته على الطالب في مختلف مجالات الحياة.

٧- من المتغيرات المهمة التي تؤثر في تعلم الطلبة بيئة الصف والمدرسة وصحة الطلبة أنفسهم ومن ثم فإن على المدرسة أن تراعي ما يلي:

أ- الاهتمام بنظافة الصفوف والبناء المدرسي والمساحات وغرفه الأخرى والاهتمام بنظافة الطلبة: أبدانهم وملابسهم وأغراضهم، ولتحقيق مستوى مقبول من النظافة ينبغي على هيئة التدريس التفتيش عليها بصورة مستمرة وحث الطلبة على اتباع قواعد النظافة.

ب- الاهتمام بتجميل صفوف المدرسة وغرفها وساحاتها والعناية بترتيب موجوداتها من الأشياء.

ج- الاهتمام بتوفير جو من التعاون والمحبة والصراحة والتفهم والاحترام والتقدير بين الطلبة أنفسهم وبينهم وبين معلميهم سواء داخل الصفوف أو في ساحات المدرسة. ومن الضروري لذلك أن تختفي من المدرسة مظاهر الإرهاب والتسلط والتعسف والاحتقار، وأن يسود المدرسة جو من الود والتسامح والعلاقات الإنسانية. وفي ضوء ذلك ينبغي على المدرسة مراقبة الطلبة في تصرفاتهم مع

زملائهم ووضع قواعد لتنظيم علاقاتهم بزملائهم وبأفراد الهيئة التدريسية.

د- الكشف بصورة مستمرة عن الطلبة المرضى أو الذين يعانون من الآلام وإحالتهم إلى العيادات الطبية بقصد معالجتهم.

هـ- تأمين الكشف الصحي العام لجميع طلبة المدرسة بصورة دورية أثناء العام الدراسي.

و- إثارة الوعي الصحي والتغذوي عند الطلبة وأولياء أمورهم.

الفصل الحادي عشر

الأقسام والرعاية الداخلية

مادة (٢٤):

تنشأ أقسام داخلية لإقامة الطلاب في جميع المراحل المختلفة ولمختلف الإعاقات متى سمحت الظروف بذلك. ويراعى توافر الإشراف والرعاية بالقسم الداخلي على النحو التالي:

١- تصرف ملابس كاملة مرتين لجميع طلاب مدارس التربية الخاصة وفصولها وفقاً لمقررات تحددها الوزارة.

٢- تصرف التغذية كاملة للأقسام الداخلية ووجبة غذائية واحدة للأقسام الخارجية.

٣- تصرف وجبة غذائية لكل من يشرف على الطلاب ومن المربين والعمّال أثناء تناول الطلاب الوجبة.

٤- وعلى جهات الاختصاص تحديد نظام العمل في فترات ما بعد اليوم المدرسي وأنواع الأنشطة التي تشغل وقت الطلاب ومعدلات الإشراف واختصاصات العاملين بالأقسام الداخلية وتنظيمها، وذلك وفقاً للجدول رقم (٨) الملحق بهذه اللائحة.

ملحق الجداول

جدول رقم ١ : خطة الدراسة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية المهنية للصم وضعاف

السمع.

جدول رقم ٢ : خطة الدراسة لمدارس التربية الفكرية.

جدول رقم ٣ : خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين.

جدول رقم ٤ : كثافة الفصول.

جدول رقم ٥ : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية لمدارس الصم وضعاف السمع (المرحلة الابتدائية).

جدول رقم ٦ : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية لمدارس الصم وضعاف السمع (المرحلة الإعدادية المهنية).

جدول رقم ٧ : النهايات الكبرى والصغرى للمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين.

جدول رقم ٨ : جدول مقترح لفترات النشاط لما بعد اليوم المدرسي.

جدول رقم (١)

الإعدادية المهنية
للصم وضعاف السمع

المرحلة الابتدائية المهنية للصم وضعاف السمع

المواد الدراسية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	١	٢	٣
	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	م ع	م ع	م ع
التربية الإسلامية	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢
لغة عربية وتدريبات نطق	١٣	١٣	١٢	١١	١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨
رتم وإيقاع موسيقي	١	١	١	١	١	١	١	١	-	-	-
الدراسات الاجتماعية	-	-	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
العلوم العامة والصحة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	-	-	-
الأمن الصناعي والإسعافات الأولية	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢	٢
الرياضيات	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٦	٦	٦
تربية رياضية	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢
تربية فنية وأشغال يدوية	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	-	-	-
تربية أسرية	-	-	-	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	-
تربية زراعية وصناعات غذائية بنين			٢	٢	٢	٢	٢	٢			
مواد عملية مثل آلة كاتبة أو نجارة											
مجالات مهنية (آله كاتبة وتصوير وطبع مستندات /اقتصاد منزلي خياطة وتفصيل وتريكو تطريز يدوي وآلي / نجارة وكهرباء									١٤	١٤	١٤
مجموع الحصص الأسبوعية	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

ملحوظات :

- ١- حصة الرتم والإيقاع الموسيقي يساهم فيها مدرس التربية الموسيقية مع مدرس اللغة العربية لضبط إيقاع وتنغيم الكلمات والجمل وذلك من الصف الأول وحتى الثامن.
- ٢- التربية الأسرية للبنات فقط من صف رابع وحتى ثامن ابتدائي.
- ٣- بالنسبة للمجالات المهنية يختار الطالب مجالين مهنيين كل مجال ٧ حصص.

جدول رقم (٢)

خطة الدراسة

إعدادي مهني			المرحلة الأولى تربية فكرية						تهيئة		المواد الدراسية
٣	٢	١	٦	٥	٤	٣	٢	١	٢	١	
						٢	٢	٢	٨	١٠	تدريبات حسية
									١٠	٨	تدريبات عقلية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣			التربية الإسلامية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦			اللغة العربية
			٢	٢	٢	٢	٢	٢			الدراسات البيئية
٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣			العلوم العامة والصحة المهنية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦			الرياضيات
٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٦	٦	تربية رياضية
			٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤	٤	تربية فنية وأشغال يدوية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٤	تربية موسيقية
			٥	٥	٥	٣	٣	٣			أنشطة عملية (تربية زراعية/أعمال يدوية / تربية أسرية / نسيج/سجاد..الخ)
١٤	١٤	١٤									مجالات مهنية (زراعي/صناعي صناعات بيئية /اقتصاد منزلي
٣٦	٣٦	٣٦	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	٣٢	مجموع الحصص الأسبوعية

ملحوظات:

- التدريبات العقلية تهيئ الطفل لتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب.
- الأنشطة العملية في المستويين الأول والثاني تتكيف مناهجها لتكون أعدادا للمجالات المهنية في مرحلة الإعداد المهني التالية.
- يختار الطالب مجالاً مهنيًا واحدًا.
- المواد الثقافية في مرحلة الإعداد المهني تخدم المجالات المهنية.

جدول رقم (٣)

المرحلة الإعدادية للمكفوفين

المواد الدراسية	صف أول	صف ثانٍ	صف ثالث
التربية الإسلامية	٤	٤	٤
اللغة العربية	٦	٦	٦
لغة انجليزية	٤	٤	٤
دراسات اجتماعية	٣	٣	٣
أمن صناعي وإسعافات أولية	٢	٢	٢
رياضيات	٤	٤	٤
تربية رياضية	٢	٢	٢
تربية موسيقية	١	١	١
مجالات مهنية	٨	٨	٨
آلة كتابة بارزة	٢	٢	٢
	٣٦	٣٦	٣٦

جدول رقم (٤)

كثافة الفصول

النوع	المرحلة	حد أدنى	حد أعلى
الصم وضعاف السمع	الابتدائية	٦	١١
	الإعدادية المهنية	٦	١٢
تربية فكرية (تخلف عقلي)	مرحلة أولى	٦	١٠
	إعداد مهني	٦	١٠
المكفوفين	الابتدائية	٦	١٢
	الإعدادية	٦	١٢
	الثانوية	٦	١٦
ضعاف البصر	الابتدائية	٦	١٤
	الإعدادية	٦	١٤
	الثانوية	٦	١٦
مكفوفين وضعاف بصر	الإعدادية المهنية	٦	١٢
	الابتدائية	٦	١٤
فصول ومدارس المستشفيات	الإعدادية	٦	١٤
	الثانوية	٦	١٤

جدول رقم (٥)

أ - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع : (المرحلة الابتدائية):

النهايات الصغرى والكبرى

سادس وسابع وثامن		صف ثالث ورابع وخامس		صف أول وثاني		المواد الدراسية
صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	نهاية صغرى	نهاية كبرى	
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	التربية الإسلامية
						لغة عربية وتدريبات نطق
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	ورتم إيقاع موسيقى
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	-	-	الدراسات الاجتماعية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	العلوم العامة والصحة
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الرياضيات
-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	تربية رياضية
٨	٢٠	٨	٢٠	٨	٢٠	تربية فنية
-	٢٠	-	٢٠	-	-	تربية أسرية أو تربية زراعية
-	٢٠	-	-	-	-	الأنشطة العملية
١٣٥	٢٧٠	١٣٥	٢٧٠	١١٠	٢٢٠	المجموع

جدول رقم (٦)

ب- مدارس الصم وفصول ضعاف السمع : (المرحلة الإعدادية المهنية)

ملاحظات	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد الدراسية
	٢٥	٥٠	التربية الإسلامية
	٢٥	٥٠	اللغة العربية
	٢٠	٥٠	الدراسات الاجتماعية
	٢٠	٥٠	الأمن الصناعي والإسعافات الأولية
	٢٠	٥٠	الرياضيات
يختار الطالب	٤٠	١٠٠	المجالات المهنية
مجالين	—	٢٠	التربية الرياضية
	٢٢٥	٤٥٠	

جدول رقم (٧)

النهايات الكبرى والصغرى للمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين

صف ثالث		صف ثاني		صف أول		المواد الدراسية للمرحلة الإعدادية المهنية
صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	نهاية صغرى	نهاية كبرى	
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	تربية إسلامية
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	لغة عربية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	لغة انجليزية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الدراسات الاجتماعية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الأمن الصناعي والإسعافات الأولية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الرياضيات
—	٢٠	—	٢٠	—	٢٠	التربية الرياضية
—	٢٠	—	٢٠	—	٢٠	التربية الموسيقية
٤٠	١٠٠	٤٠	١٠٠	٤٠	١٠٠	المجالات المهنية (الخيـزان / أدوات نظافة تعبئة وتغليف / كليم وسجاد / تجليد.. الخ.
٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	المجموع

جدول رقم (٨)

جدول مقترح لفترات النشاط لما بعد اليوم المدرسي

اليوم	الأسرة	من الساعة ٣,٣٠ - ٤,٥٠ مساء	من الساعة ٥,٠٠ الى ٦,١٥ مساء
السبت	أ	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي واستذكار
	ب	نشاط اجتماعي	نشاط رياضي
	ج	نشاط فني	نشاط اجتماعي
	د	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط فني
الأحد	أ	نشاط فني	نشاط اجتماعي
	ب	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط فني
	ج	نشاط رياضي	نشاط ثقافي واستذكار
	د	نشاط اجتماعي	نشاط رياضي
الاثنين	أ	لقاءات ومناقشات	
	ب	زيارات ورحلات	
	ج	ندوات أو محاضرات	
	د	سمر	
الثلاثاء	أ	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي
	ب	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي
	ج	نشاط اجتماعي	نشاط فني
	د	نشاط فني	نشاط ثقافي واستذكار
الأربعاء	أ	نشاط اجتماعي	نشاط فني
	ب	نشاط فني	نشاط ثقافي
	ج	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي
	د	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي
يتسلم أولياء الأمور أبناءهم في إجازة نهاية الأسبوع يوم الخميس			